أُسس قَبول الطَّلبة ودراستهم في مركز اللُّغات بجامعة آل البيت

(1) تُسمَّى هذه الأُسس "أُسس قبول الطَّلبة ودراستهم في مركز اللُّغات بجامعة آل البيت"، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العُمداء.

(2) تكون دلالة الكلمات الآتية على النّحو المبين أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة آل البيت.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- المركز: مركز اللُّغات في الجامعة.
- المجلس: مجلس مركز اللُّغات.
- المدير: مُدير مركز اللُّغات.
- الطَّلبة: الطَّلبة الدارسون في المركز من غير الناطقين بالعربيَّة.

(3) يَقبل المركز الطَّلبة لأغراضِ دراسة اللُّغة العربيَّة، وتحقيق الكفاية اللُّغويَّة التي تُؤهلهم للالتحاق بالتَّخصصات الجامعيَّة التي تمنحها الجامعة.

(4) تُعتمد الأُسس الآتية لقبول الطَّلبة:

- أن تكون لُغته الأُم غير اللُّغة العربيَّة.
- أن يكون حاصلاً على شهادة الثَّانوية العامَّة، أو ما يُعادلها.
- أن يكون مُحققاً لشروط القبول في التَّخصصات الجامعيَّة.
- أن يُقدِّم جميع الوثائق والشَّهادات المطلوبة وفق الأُصول.

(5) يُمنح الطَّلبة المسجلون في المركز هوية جامعيَّة ورقماً جامعياً خاصَّاً بالمركز، ويجري ربطهم إلكترونياً مع عمادة شُؤون الطَّلبة ودائرة القبول والتَّسجيل والدائرة المالية.

(6) يعقد المركز امتحاناً لقياس كفاية الطَّلبة الجُدد في اللغة العربيَّة، ويجري تصنيفهم في أربعة مُستويات معرفيَّة بناء على نتائجهم.

(7) تطبق المواد الخاصة بالحضور والمواظبة والغياب الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس على الطلبة الدارسين في المستويات ، كما يستوفى من الطلبة بدل الدراسة في مركز اللغات (30) ديناراً للساعة الواحدة المقررة في الجامعة للبرنامج الدراسي الذي التحق به الطالب ([1]).

(8) يدرس الطلبة المهارات اللُّغويَّة المطلوبة، وفق مستوياتهم، على مدار فصل دراسي كامل، وبمعدل (12) ساعة أُسبوعياً في الفصل العادي، و(24) ساعة أُسبوعياً في الفصل الصيفيّ وينظر المجلس في زيادة عدد السَّاعات التي تُدرس أُسبوعياً بناءً على الاتفاقيات المبرمة بهذا الشأن.

(9) تعتمد المعايير الآتية لأغراض تقييم الطَّلبة في كلِّ مستوى:

- يُخصص لامتحان المنتصف (30) درجة.
- يُخصص للتفاعل الصفيّ والمشاركة وأعمال الفصل (20) درجة.
- يُخصص للامتحان النهائي (50) درجة.
- يكون معدل النجاح للمستويات من الأوَّل إلى الثَّالث (50) درجة.
- يكون معدل اجتياز المستوى الرابع (المتقدم) (60) درجة.
- إذا لم يُحقق الطالب معدل النجاح فيلزمه إعادة دراسة المستوى من جديد.

(10) تُطبَّق الموادّ الخاصَّة بالحضور والمواظبة والغياب الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس على الطَّلبة الدَّارسين في المستويات.

(11) لا يُسمح للطَّلبة الدَّارسين في المستويات الثَّلاثة الأُولى التَّسجيل في أيٍّ من الموادّ الدراسيَّة التي تطرحها الجامعة.

(12) يُسمح للطلبة الدَّارسين في المستوى الرَّابع (المتقدِّم) تسجيل ما لا يزيد على (6) ساعات مُعتمدة من مُتطلبات الجامعة والكلية التي يرغبون الالتحاق به ويحتسب للطالب الذي يتخرج من مركز اللغات ويلتحق في كليته ، الساعات الست المعتمدة التي درسها بنجاح ([2]).

([1]) عدل بموجب القرار رقم (2019/2018/284) تاريخ 2019/3/27

([2]) تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/365) .

(13) تُحدِّد مجالس الكليات/ المعاهد حزمة الموادّ الدِّراسيَّة التي يُمكن لطلبة المستوى المتقدِّم دراستها.

(14) يُقبل الطَّالب بعد استكمال دراسته في المركز في التَّخصص الذي يرغب بدراسته، بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة لدائرة القبول والتسجيل، ويمنح – بناءً على ذلك– هوية جامعيَّة ورقماً جديداً حسب الأُصول، بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المركز.

(15) يُمنح الطَّالب الذي أكمل دراسة المستويات واجتيازها بنجاح شهادة تُثبت ذلك، متضمنة وصف طبيعة التحصيل الذي حققه ومستواه، ويُصادق عليها المركز وفق الأُصول.

(16) يتم ترحيل جميع بيانات الطَّالب الحاسوبيَّة والورقيَّة إلى رقمه الجامعيّ الجديد الذي يمنح له بناءً على قبوله في أحد البرامج التي تقدمها الجامعة.

(17) يقدِّم المركز، إضافة إلى ما سبق، دورات خاصَّة للطلبة ، من غير الفئة السابقة، بهدف رفع كفاءاتهم باللُّغة العربيَّة، بناءً على اتفاقيات خاصَّة تعقدها الجامعة مع الجهات أو المؤسَّسات أو الأفراد الراغبين بدراسة هذه الدَّورات.

(18) يُنسب المجلس للرئيس بما يأتي:

- أعداد الطلبة الذين يمكن استيعابهم في كل فصل دراسيّ.
- رُسوم المستويات والدَّورات.
- أية مُقترحات لتطوير برامج تعليم اللُّغة العربيَّة للناطقين بغيرها في المركز.

(19) يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد نصّ عليها في هذه الأُسس وفق الأُصول.

(20) الرئيس والمدير ومدير القبول والتَّسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه الأُسس وفق الأُصول